

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على الاتفاقية الموقع عليها بالقاهرة في ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ والمعدلة لبعض أحكام اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها بالقاهرة في ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥١٨ لسنة ١٩٥٣ بالمطابقة على اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٥ بالمطابقة على اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ والخاصة بتعديل بعض أحكام الاتفاقية السابقة الذكر ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — وافق على الاتفاقية الموقع عليها بالقاهرة في ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ والمعدلة لبعض أحكام اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الموقع عليها بالقاهرة في ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدلة باتفاقية ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٦ (١٤ أكتوبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المؤسسات العلاجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المؤسسات العلاجية المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

"في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر مؤسسة علاجية كل مكان أعد للعلاج أو التمريض أو الكشف على المرضى أو إقامة الناقصين منهم أو إيوائهم أياً كان الاسم الذي يطلق عليه سواء كان بالأجر أو بالجوانب ويسنتن من حكم هذا القانون العيادات الخاصة بالأطباء التي ليس في أكثر من سرير واحد" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٦ (١٤ أكتوبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر